

المهر:

استحسان الاكتفاء بمقدار ١٩ مثقالاً من الفضة.

حضرة بهاء الله:

١ - " لا يحقق الصّهار إلاّ بالأمهار قد قدر للمدن تسعة عشر مثقالاً من الذهب الإبريز وللقرى من الفضة ومن أراد الزيادة حرّم عليه أن يتجاوز عن خمسة وتسعين مثقالاً كذلك كان الأمر بالعزّ مسطوراً ❁ والذي اقتنع بالدرجة الأولى خير له في الكتاب إنّه يغني من يشاء بأسباب السموات والأرض وكان الله على كلّ شيء قديراً " (الكتاب الأقدس - الفقرة ٦٦)

٢ - " سؤال : بخصوص المهر.

جواب : المقصود من الاقتناع بالدرجة الأولى في المهر هو تسعة عشر مثقالاً من الفضة. " (رسالة سؤال وجواب، ٢٦)